



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات

وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن قانون التأمينات

الإجتماعية والمعاشات

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠ صدر قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ونص في المادة ٣ منه على أنه :

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية

المعاني المبينة قرين كل منها :

٢٣- متوسط الأجور على المستوى القومي : هو متوسط الأجور السنوية وفقا

للبائانات الصادرة عن الوزارة المختصة.

٢٤- متوسط صافي الأجور على المستوى القومي : هو متوسط الأجور

السنوية المشار إليها في البند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات

المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز ٢٠٪.

٢٧- المعاش الأساسي : ١٨٪ من متوسط صافي الأجور على المستوى

القومي ويصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير المختص بالتأمينات في بداية

كل سنة مالية وتتحمل به الخزانة العامة للدولة."

كما نصت المادة ١٩ من ذات القانون على أنه :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

"يزاد المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي من قوانين التأمين الاجتماعي بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسي و ٣٣٪ من قيمة المعاشات الأخرى والتي يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأي من القوانين السابق الإشارة إليها.

وفي حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

كما يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة."

وفي ضوء البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاقتصادية بتحديد متوسط الأجور على المستوى القومي بمبلغ ١٠,٣ ألف جنيهاً سنوياً فقد صدر قرار وزير المالية رقم () لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ ونص في المادة الأولى على أنه :
"تحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ بمبلغ مائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستون قرشاً."

وفي ضوء هذه الأحكام يراعى عند زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها ما يلي :

أولاً : مجال التطبيق :

تزداد المعاشات المستحقة وفقاً للقوانين الآتية :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ١- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - ٢- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
 - ٣- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
 - ٤- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
- ثانياً : قواعد تحديد قيمة الزيادة :

- ١- تتحدد قيمة المعاش الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ بمبلغ مقداره مائة وثلاثة وعشرون جنيهاً وستون قرشا .
- ٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣٪ من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليها الزيادات وما قد يكون قد إستحق من معاشات إستثنائية وفي حالة إستحقاق المعاش فى تاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه، فيتحدد الوعاء بكامل قيمة المعاش المستحق فى تاريخ ربط المعاش على أن يستبعد منه ما يلي :

- أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات

الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و

المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة

١٩٩٨.

٣- تحدد الزيادة وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي (المحدد وفقاً للبند رقم ١) - قيمة ٣٣٪ من

قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند رقم ٢.

وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوى قيمة نسبة الـ ٣٣٪ من

قيمة المعاشات المحددة وفقاً للبند رقم ٢ فلا تستحق الزيادة.

ثالثاً : قواعد عامة :

١- يراعى ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى الشامل والقانون

المرافق له مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند ثانياً عن قيمة

المعاش الأساسى بما فى ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط فى ١/٧/٢٠١٠ أو فى تاريخ

استحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- توزع هذه الزيادة على المستحقين فى ١/٧/٢٠١٠ أو تاريخ

استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

الوزير

٥- تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :-

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
 - ب- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات.
 - ج- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
 - د- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - هـ- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
 - و- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.
 - ز- حدود الجمع بين المعاشات و ذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.
 - ح- منحة الوفاة.
 - ط- نفقات الجنازة.
 - ي- منحة زواج البنت أو الأخت.
 - ك- منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.
 - ل- جزء المعاش الجائز استبداله.
- ٦- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائر الحجز عليه سداداً للديون المستحقة وفقاً

للمادة رقم ١٤٤ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥.

٧- لا تستحق الزيادة لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق

أحد قوانين التأمين الإجتماعي وكذلك صاحب معاش العجز

الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه

إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

٨- تتحمل الخزنة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ

أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

تحريراً في: ٧/٧/٢٠١٠